مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

لسنة 1441 – 1442 هجرية الموافق: 2019 – 2020 ميلادية

أضواء على حديث تأبير النخل

دراسة تحليلية

د. جمال محمد عز الدين الغرياني
جامعة الزيتونة، كلية القانون
توهونة - ليبيا

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ من بعث رحمة للعالمين رسول الهدىٰ وإمام المتقين.

وبعد، فقد عُرِّفَ الإنسان بأنه كائن ذو ثقافة، خلقه الله وسواه وميزه بالعقل وكلفه بحمل الأمانة، فتعددت له نوافذ المعرفة، وتحددت في دوائر: الحس، والعقل، والوحي. وكل منها يمثل الأساس لما بعدها، وهي مسؤولة عن نوع من المعارف تُحَصِّلُها.

ومعرفة تلك الدوائر وما تُحصله من معارف مطلوب في كل ما له علاقة بتفعيل تلك المعارف في أنشطة الإنسان المختلفة: العلمية والحياتية؛ حتىٰ يتحقق الدور الكامل له لتعمير الأرض باعتباره خليفة لله فيها، فتنتفي العوائق الناتجة عن التباس عمل تلك الدوائر في تحديد المعارف المطلوبة لذلك، والنسبةُ الخطأُ في ذلك تُحقق وضعا معرفيا ملتبِسا ومضلِلا.

والالتباس في عمل تلك الدوائر يوقع في شبه تحتاج إزالتها إلى تلك المعرفة.

وما نحن بصدده - مما يتعلق بذلك - شبهة وردت في قصة التأبير، ملخصها: أن الرسول ﷺ - بإشارته إلى بعض من كانوا يؤبرون نخيلهم بأنهم إن تركوا ذلك صَلُحَ - ضيع عليهم ثمار نخيلهم وأوقعهم في أزمة غذائية، مصدرها ذلك الرأي.

وتمييزا لمهام الوحي وصونا لمقامه الرفيعﷺ، فإني سأبذل قصارىٰ جَهدي في رد ما يثار من شبه حول ذلك، ورأيت أن أُقْحِم نفسي - ببضاعة لا تقوىٰ علىٰ مثل هذا النوع من العمل- في هذا الخِضَّم النفيس؛ لعلي أُسْهِم في إظهار ذلك التمييز، وأنال بركاته ﷺ.

ويقيني بأن أبحاثا مثل هذه تحتاج إلى نَفَس طويل وأصول نفيسة، ينبغي أن تنشر في مجالات محددة؛ لحساسيتها البالغة، وما أخرجت مثلها من خزائنها إلا للضرورة الداعية إليها؛ ذلك أنه لا يمكن ردُ بعض الشبه وتبيينُ بعض الأحكام إلا بهذا النوع من التجذير للأدلة بفحصها وتوجيه مساراتها لمحالها الموجهة إليها.

والأحسن في مثل هذه المسائل الدقيقة أن يكون بيانها باللفظ لا بالقلم، فإن اللسان - كما قال القرافي: «يُفْهِمُ ما لا يُفْهِمُ القلم؛ لأنه حي والقلم موات». ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وهي مسائلُ مَدَارِكُها - أعني مواضع طلب الأحكام فيها - خفية تحتاج إلى زيادة بحث وتوفيق، نسأل الله أن يمكننا من فهمها وأن ينير لنا الحق فيها غير ملتبس بالباطل.

تمهيد:

بعث الله تعالىٰ الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - برسالة الإسلام، متضمنة التعاليم والوظائفَ التي أراد الله تعالىٰ حمل الناس عليها في صيغتها النهائية أو المؤقتة، تبعا للمقصد المودع في كل منها.

وكان الرسول ﷺ هو خاتم تلك الرسل، ختمت به رسالة الإسلام بالمنهج الذي ينبغي أن يسير عليه البشر؛ تعميرا للأرض، وتعبدا لله تعالىٰ في صورته الكاملة والنهائية الذي يكفل سعادة البشرية، موضحا الحدود والوظائف التي يتحدد من خلالها دور كل من الوحي والعقل والتجربة في ذلك.

وهذا يستوجب من صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ أن تتنوع تصرفاته إلىٰ: التشريعية بأشكالها المختلفة: الرسالة والفتيا، أو القضاء والإمامة، بحسب دورها في التعريف للحكم أو التنفيذ له. وغير التشريعية بدوائرها الواسعة.

وقد اهتدىٰ شهاب الدين القرافي[1] من خلال متابعة سنة النبي ﷺ، وتفحص أوجه تصرفاته التشريعية إلىٰ وجود تلك الصفات الصالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه ﷺ.

وقد عد ابن عاشور من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه ﷺ أو فعل اثني عشر حالا، فبالإضافة إلىٰ ما ذكره القرافي هناك: الهدي والإرشاد، والصلح، والإشارة علىٰ المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد «ما يرجع إلىٰ العمل في الجبلة وفي دواعي الحياة المادية»[2]. وقد أتىٰ بما يناسب كل تصرف من سنته ﷺ، وبين وجه عدم الإلزام فيها، فلله درهما.

(1) الفروق للإمام شهاب الدين القرافي ج 1 ص 205. الفرق السادس والثلاثون، والإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي ص 86 وما بعدها.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص150 - 167.

وقد جمع الرسول ﷺ كلّ ذلك؛ لأن طبيعة دعوته ورسالته تقتضي ذلك، فكان من الضروري أن تتمثل فيه ﷺ كل هذه الجوانب وأن يكون بيانه متضمنا لجميعها، وهذه المقامات هي -كما قال القرافي[1]- مقامات جليلة، وحقائقُ عظيمة شريفة، يتعيّن بيانها وكشفها والعناية بها، فإن فيها علما كثيراً ومدركاً حسناً للمجتهدين، مما يجعلها من الأصول الشرعية الهامة.

وأشد الأحوال اختصاصا برسول الله ﷺ هو حال التشريع، فهو الغالب في تصرفاته ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾[2]، ولذلك عُدَّ أصلا يجب الحمل عليه إذا انعدمت القرينة الصارفة عنه؛ لقول القرافي: «إن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى»[3]، ولقول ابن عبد السلام: «من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة، ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب، فإنه يحمل على أغلبها»[4]. وإذا قامت قرينة تستوجب العدول إلى غيره من الأحوال فإنه يجب المصير إلى ما تقتضيه.

اختلاف الآثار باختلاف الوصف:

إن ما ينقل عن النبي ﷺ لا ينظر فيه في العادة إلا من جهة أنّ الرسول ﷺفعله أو أقرّه، وكثيراً ما يُصَوَّرُ بأنه شرع أو دين، وسنّة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وكثر ذلك بالخصوص في الأفعال الصادرة منه ﷺ بصفته البشرية أو بصفة العادات والتجارب. ولذلك فإن عدم فهم الجهة التي صدر بها الحديث من شأنه أن يؤدي إلى

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 86.
(2) سورة آل عمران الآية 144.
(3) الفروق ج1 ص208.
(4) قواعد الأحكام ج2 ص142.

أغلاط فقهية تجر إلى مآلات فاسدة، وقد ينشأ عنه خطر أكبر، وهو القياس على ما حمل على غير وجهه الصحيح، فتتفرع عنه الجزئيات الفاسدة وتكثر[1].

فمن المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها هذا التصرف أو ذاك:

أ- لأن اختلاف تصرفاته ﷺ تستوجب اختلاف آثارها في الشريعة والأحكام: في الإلزام وعدمه، وفي تعميم الحكم في المَحَالِّ وعدمه، وغير ذلك.

ب- ولأن كل تصرف يحمل أحكاما يناط بها تحقيق مقاصد خاصة أو عامة، قد لا تتحقق أو يحصل نقيضها إن حملناه على غير وجهه.

وفي ذلك حمل كثير من الأدلة في السنة على غير محاملها، الأمر الذي يجعلنا أمام وضع للحديث من نوع جديد يمكن تسميته بـ« **وضع الاستعمال** » مقابل « **وضع النص** » بوضع الحديث الصحيح في غير موضعه وإحلاله في غير محله، وهو لا يقل خطرا عن مقابله، بل هو أشد خطرا منه؛ لصعوبة معرفة موطن الخطأ فيه. وبه يصبح التعامل مع الحديث واستنباط الحكم منه – مع تعدد كل هذه الجوانب من تصرفاته ﷺ، إضافة إلى تأثر الحكم فيها بتوابع إضافية أسهمت في تشكيله – أمرا في غاية العسر، حيث تحيط به المخاطر من كل جانب. ما يجعلنا أمام اجتهاد غير اجتهاد النص، سلك الأئمة الكبار مسلكه ووجهوا النصوص به إلى ما تقتضيه.

وحال التجرد عن الإرشاد حكمه -كما تقرر في أصول الفقه[2]- ينبغي ألا يكون موضوعا لمطالبة الأمة بفعل مثله، سواء أكان خارجا عن الأعمال

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 160.

(2) مقاصد الشريعة ص 164.

الشرعية كالمشي والركوب أم كان داخلا فيها، كالركوب على الناقة في الحج، وغير ذلك.

وأشد النوعين حاجة إلى التدقيق هو ما كان داخلا في الأعمال الشرعية -بوجوب معرفته وتمييزه عنها؛ لعدم حمله معنى شرعيا- لأنه غير مراد للشارع ووجد لمعنى مَّا يقتضيه، حسب موقعه ومقصده.

مثاله: ما جاء في الأثر مما أخرجه البيهقي عن أبي الطفيل قال: «**قلت لابن عباس يزعم قومك أنّ رسول الله ﷺ قد طاف بالصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة. قال: صدَقُوا وكذَبوا. قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف على بعيره، وكَذبُوا ليس بسنّة، إنّ رسول الله ﷺ كان لا يُدْفع عنه الناس ولا يُصْرَفون، فطاف على بعيره؛ ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه، ولا تناله أيديهم**»[1].

وإذا ترتب الحرج في عَدِّ ما حاله التّجرّد عن الإرشاد في هذا النوع الذي قصد به التشريع مع شدة ارتباطه به، فكيف ما كان منه من قبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي، أو من قبيل التجارب والعادات الشخصية والاجتماعية، كما في أمور الزراعة، وأوصاف اللباس، أو من إنتاج التدبير الإنساني متأثرا بالظروف كتنظيم الصفوف في الحرب، واختيار أماكن النزول إذا وضع موضع ما كان تشريعا.

وموضوع حديثنا وهو حديث التأبير في «**مسألة تأبير النخل**» يدخله الأصوليون تحت وصف حال التجرد عن الإرشاد الذي يرجع إلى العمل بما في دواعي الحياة المادية، دون حال التشريع والتدين وتهذيب النفوس.

نص الحديث: **أورد** الإمام مسلم حديث التأبير في كتاب الفضائل، باب

(1) السنن الكبرى للبيهقي جماع دخول أبواب مكة. حديث رقم 9462. ج 5 ص 163.

وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا علىٰ سبيل الرأي، بطرق مختلفة:

• **عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقَح. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا». قال: فأُخْبَروا بذلك فتركوه. فأُخْبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»**[1].

• عن رافع بن خديج رضي الله عنه **قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يَأْبُرُون النخل، يقولون يلقحون النخل. فقال: «ما تصنعون؟». قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا»، فتركوه. فنَفَضَتْ أو فنَقَصَتْ. قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيٍ فإنما أنا بشر»**[2].

• عن أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون. فقال: «لو لم تفعلوا لصلُح». قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟». قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»**[3].

المباحث اللغوية المتعلقة بالحديث:

• **التأبير**: الإصلاح. يقال: أبر النخل والزرع يأبره -بالضم والكسر- أَبْرا

(1) حديث رقم 2361. وأخرجه ابن ماجة. كتاب الرهون. باب تلقيح النخل. حديث رقم 2470.
(2) حديث رقم 2362.
(3) حديث رقم 2363. وأخرجه ابن ماجه باختلاف ضئيل. كتاب الرهون. باب تلقيح النخل. حديث رقم 2471.

وإِبَارا وإِبَارة: أصلحه. وأبرت النخلة فهي مأبورة ومؤبّرة، والاسم الإبار[1].

والتأبير فسر في الحديث: يلقحون أي يجعلون الذكر في الأنثى فيلقَح.

• **الشيص** بكسر الشين المعجمة: فسر بثلاثة معان متقاربة: البسر الرديئ الذي إذا يبس صار حَشَفا، وقيل: أردأ البُسر، وقيل: تمْر رديئ.

• **فنَفَضَتْ أو فنَقَصَتْ**: أي أسقطت ثمرها[2].

الإشكال: ما أثير من شبهة فيه أن الرسول ﷺ بقوله هذا تسبب بعدم الاستفادة من ثمار هذه الشجرة؛ لخروجها شيصا، هذا الطعام المعتمد عليه في تلك البلدة المنورة الطاهرة، وغيرها من البلاد القريبة. وربما صرح البعض في هذا الشأن بقول لا يقوىٰ اللسان علىٰ قوله ولا القلم علىٰ تسطيره، مما ينم عن جهل بالشرع ومقاصده، وعن استخفاف بمقام الرسول ﷺ الرفيع: عبدا قانتا لله، ورسولا رحمة للعالمين، ونبيا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم.

رد الشبهة إجمالا:

قال العلماء: قول النبي ﷺ للأنصار في النخل لم يكن علىٰ وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب، فينزه النبي ﷺ عن الخلف فيه وإن كان من أمور الدنيا؛ لاتفاق السلف وإجماعهم علىٰ تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره - في شيء من ذلك - بخلاف مخبره لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا.

وليس هو من باب الأمر - كما هو ظاهر في سياق الحديث - وإنما

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ج 3 ص 2. والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير ج 1 ص 30.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ج 5 ص 92. وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج 10 ص 6210.

كان على طريق الرأي منه ﷺ بدليل رجوعه ﷺ عما أشار به عليهم **بقوله** ﷺ: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا**»، «**ما أظن يغني ذلك شيئا**»، «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»، ولا نقص في ذلك؛ لأن حكم الأنبياء وآراءهم في أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه [1].

رد الشبهة تفصيلا: ذاك ما قاله شراح الحديث فيه، وما لم يقولوه نلم شعثه من فروع العلوم الشرعية المختلفة، إضافة إلى ما يسر الله من فهمه.

ونحن في موقفنا هذا نسلك طريقا بين طريقين:

الأول: رد بعض أجزاء الحديث بتلمس وجه لذلك.

الثاني: قبوله وإثارة الإشكاليات الواردة فيه دون التعمق في مدلولاته؛ لردها.

والطريق الذي يجب أن نسلكه في فهم الحديث مقابل للطريقين السابقين نكشف به عما يمكن أن يكون مقصودا منه، مما تؤيده القرائن والأدلة بالتفتيش عن الحكمة في ذلك الخطاب، مما يحقق ثمرة نفقدها إذا سلكنا ذينكم الطريقين.

أما الطريق الأول: فلا حاجة إليه بعد أن أورد مسلم الحديث في صحيحه، وأما الثاني: فأدب المسلم ودينه يأبيان عليه ذلك.

والحديث عن هذا الموضوع ينبغي أن يسير في مسارين:

الأول: يتضمن الإلمام بالإجابة عن جملة من التساؤلات وهي: كيف

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج 10 ص 6210. وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج 7 ص 334، 335. والشفاء للقاضي عياض ص 214.

فهم الصحابة ﷺ من رسول الله ﷺ ذلك الخطاب؟ وما ذا كان غرضه ﷺ منه؟ وهل كان خطابه ﷺ متجردا بشكل عام عن الإرشاد؟ وما هو موقف الوحي من ذلك الخطاب وهو ما يفتأ يتنزل على رسول الله ﷺ تنزيلا لحكم أو تنبيها على موقف!؟ على أن أرجئ الإجابة عن بعضها في سياق لاحق.

• **أما عن فهم الصحابة**: فقد ظن الصحابة ﷺ أن الرسول ﷺ أمرهم بترك التأبير، أو أنه خَيَّرهم بين التأبير وعدمه، وأن ذلك سيّانِ فتركوه.

• **وأما غرضه ﷺ من ذلك الخطاب**: فيدور على معان متنوعة[1]: بعضها أرى أنه المقصد الأصلي من الخطاب -وهما المعنيان الأخيران- وبعضها يمكن عده من المقاصد التبعية المترتبة عنه دون أن يكون بالضرورة مقصودا بالأصالة؛ لحصوله من نصوص أخرى سابقة للهجرة أو لا حقة؛ لارتباطه بالبناء العقدي. وسأبدأ بهذا الأخير، وهو:

الأول: **أراد** ﷺ أن يخرج من قلوب أصحابه ﷺ الاعتماد على الأسباب وأن يفهمهم عملها بأن لا تأثير لها بذاتها، **فالمسبَّبات إنما تقع عند الأسباب لا بها، فالسبب** قد يتخلف ولا ينتج، أما المُسَبِّب الحقيقي فهو الله تعالى خالق الأسباب ومسبّب المسببات عنها.

فلما فهموا من كلامه ﷺ ظاهره وهو عدم نفع ما يفعلون وتركوا لأجله التأبير، ندبهم إلى فعله، **وأرجأ** تعليمهم في عدم الاعتماد على الأسباب إلى مناسبات أخرى.

الثاني: أراد ﷺ أن يحدد لهم دور الوحي بالتفريق بين نوعين منه:

(1) ومما يقوي وجود هذه الأغراض الرفيعة في خطاب النبي ﷺ المعدود في أمر دنيوي قول القاضي عياض: «عامة أفعاله ﷺ الدنيوية على السداد والصواب، بل أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب». كتاب الشفا ص 245.

أ- ما يمثل صميم دوره، وتمثل العقائد والعبادات وأصول المعاملات رأس التعاليم فيه، وقد تكفلت السماء بوضع ذلك.

ب- ما لا مدخل للوحي فيه، وهو ما كان قائما على التجربة والبحث وما أودعه الله في مجاري العادات، فأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**». والوحي ليس منقطعا بالكلية عن هذا النوع، بل إنه مَعْنِيٌّ فيه بمراقبة المقاصد والمسَبَّبَات، إضافة إلى لفت الذهن البشري إلى النظر فيما أودعه الله من أسرار في هذا الكون، فطلب منه الإقبال على تدبرها والتمعن في نواميسها.

الثالث: أراد ﷺ التفريق بين أوجه تصرفاته ﷺ وأنها لا تدور بشكل خاص على تصرفاته الشرعية، بل إن بعضها نابع من الطبيعة الإنسانية ومتأثر بالتجارب البشرية، فأمور الدنيا ـ من الحروب والزراعات ـ هي لنا إما دفعا عنا أو طلبا لما فيه بقاؤنا.

ويقرب من حديث التأبير مما يحتاج إلى دقة نظر في أصل التجذير لا في نوعه ما ورد في قصة عتق بَرِيرَة، عن عائشة قالت: «**جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم -ورسول الله ﷺ جالس- فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**»[1] فقوله ﷺ لعائشة ليس تشريعا، إذ لو كان تشريعا لكان الشرط ماضيا، ولعارض قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وإنما كان ذلك إشارة

(1) البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الولاء حديث رقم 2729. والموطأ كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق. حديث رقم 1471.

منه ﷺ على عائشة بحق شرعي حتى تسنى لها الحصول عليه مع حصول رغبتها في شراء بريرة وعتقها، ورد ابن عاشور قول الرسول ﷺ هذا إلى حال ووصف الإشارة على المستشير، لا إلى حال التشريع [1].

وأنا أضع حديث عتق بريرة هذا في نفس سياق حديث التأبير ويؤصل بعض ما يؤصله مما ذكر سابقا، مع فارق آخر، وهو: عموم انتشار قصة التأبير، دون حديث العتق، فربط المصالح المذكورة بحديث التأبير أولى من ربطها بحديث شراء وعتق بريرة؛ لارتباط حديث التأبير بالغذاء الذي تدعو إليه الضرورة بفعل الدافع الجبلي[2] كما سيأتي، الأمر الذي يجعل حديث التأبير هو الأصل في هذا الباب.

فحديث التأبير يعتبر تأصيلا لتشريع من نوع جديد تستوجبه المرحلة الثانية من التشريع، وهو تشريع لا يحمل حكما شرعيا معينا ـ تكليفيا أو وضعيا ـ وإنما يحمل الإشارة إلى أغراض مما ذكرنا، ويمكن تسميته بـ«**التشريع بالنوع**» أي تشريع من نوع خاص من تنبيهه إلى تنوع الخطاب منه ﷺ وتحديد دور الوحي فيما يمده من معارف وأحكام.

وعليه فإنه يمكن عد خطابه ﷺ في هذه القصة داخلا في عموم **وظائفه ﷺ الشرعية**[3] بالمعنيين.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 159. وانظر أوجها أخرى لفهم الحديث في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ص 246. وما ذكره الإمام الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ج 4 ص 156 وما بعدها.

(2) فصار الدافع الجبلي – إضافة إلى استثماره في تقوية الأحكام – مرتبطًا أيضا بتثبيت القواعد في هذا الدين أيضا. وهو موضوع دراسة للباحث.

(3) لما تحدث القاضي عياض عن أفعاله ﷺ الدنيوية وأن أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات، سواء فيما كان منها لنفسه ﷺ أو فيما بينه وبين الناس، قال: «كل هذا لا حق بصالح أعماله ﷺ منتظم في زاكي وظائف عباداته ﷺ». كتاب الشفا ص 245.

وقلت: «**في عموم وظائفه الشرعية**» لا «في عموم خطابه الشرعي»؛ لشيئين:

الأول: لأن علماء الأصول قصروا الخطاب الشرعي على ما يتعلق بالأفعال، فعرفوا الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1]، وما نحن فيه خارج عن ذلك.

الثاني: ما ذكره ابن عاشور[2] من أن حال الهدي والإرشاد الذي هو أحد أوجه تصرفاته ﷺ هو أعم من حال التشريع؛ لأن الرسول ﷺ قد يأمر وينهى وليس قصده العزم وإنما الإرشاد إلى طرق الخير، فالهَدي والإرشاد يدلان على مشروعية ما. ومثل له بما في الصحيح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**إخوانكم خَوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعِمه مما يأكل وليُلبِسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»[3].

فإذا كان هذا في الإرشاد إلى طرق الخير من التصرف الذي حاله الهدي والإرشاد في مسائل عينية يتعلق بها إرشاد جزئي، فكيف إذا تعلق الأمر بخطاب يحدد مبدأ عاما تتحدد به مهام الوحي، ويَلْفِت إلى اختلاف أوجه تصرفاته ﷺ وتنوعِها، ألا يعتبر إرشادا إلى طرق للخير أكبر وأوسع؛ لاتساع دائرة ما يتحقق منه من خير وصلاح.

(1) شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي ص 61.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 157.

(3) البخاري. كتاب العتق. باب قول النبي ﷺ: «**العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون**». حديث رقم «2545». وقد ذكر شهاب الدين القسطلاني: أن المراد المواساة لا المساواة من كل وجه، والأخذ بالأكمل وهو المساواة أفضل، كما فعل أبو ذر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج 5 ص 632.

فكيف يكون حديث التأبير -وهو يحقق كل تلك المصالح- من نوع ما تجرد فيه عن الإرشاد كما ذكر الأصوليون إلا أن يكون لقولهم وجه من التأويل فإن وجوه التأويل لا تضيق.

وعلىٰ كل حال فلتحقيق ما ذكر من غرضه ﷺ في تحصيل تلك المصالح وتبليغها صنع الرسول ﷺ تجرِبة اختار لها مادة لها تعلق عام وواسع يضمن لها كل مقومات الانتشار:

- لها تعلق بالغذاء المرتبط بحفظ النفس.
- وكونه بالتمر غذاء أهل المدينة وما حولها -وهو مورد رزق لهم، مُعْتَمَد عليه بصورة مباشِرة أو غير مباشرة- حتىٰ يصل مقصوده ﷺ بذلك الخطاب إلىٰ دائرة أوسع.

والشأن في البيانات الشرعية التي تبين أسسا وقواعد في هذا الدين من هذا القبيل وبهذا الحجم أن يضمن لأسبابها الانتشار، فيسع الجميع تعقلها.

والذي يقوي هذا النظر أن الإمام مسلما لم يذكر -في باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره رسول الله ﷺ من معايش الدنيا علىٰ سبيل الرأي- إلا هذا الحديث بطرق متعددة.

ولأن توضيح تلك المقاصد والأغراض أمر في غاية الأهمية في المرحلة التشريعية الثانية بعد الهجرة -حيث تكوَّن المجتمع المسلم الذي يحتاج إلىٰ تشريع من نوع جديد يتعلق بمعاملات الناس وباقي شؤون حياتهم، وهو تشريع يَفْرُقُ عن سابقه في المرحلة المكية- كان حديث التأبير عند أول نزوله ﷺ المدينة.

فبالهجرة كانت البداية التي تقضي بوجوب وضع القواعد والأسس لهذا

النوع من التشريع، لعل أهمها: تحديد مهمة الوحي، والتمييز بين ما يصدر منه ﷺ من تصرفات؛ لاختلاف مقتضيات كل منها.

ولهذا فإنا نعزو إلى حديث التأبير تكوين الأساس الذي تشكل على ضوئه ما تقرر في أذهان الصحابة خصوصا والمسلمين عموما من التفريق بين ما كان صادرا منه ﷺ في مقام التشريع وبين ما ليس كذلك مما ظهر في حوادث متعددة، مما يمكن أخذ عينة منه في الأمثلة الآتية:

● حديث بريرة: فقد كانت زوجة لمُغِيث العبد، فلما عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في العصمة أو المفارقة؛ لانعدام المكافأة حينئذ، فاختارت المفارقة. وكانت لا تطيقه وكان هو يحبها حبا شديدا، حتى قال الرسول ﷺ للعباس فيما رواه ابن عباس: «**ألا تعجب من حُبَّ مغيثٍ بريرة، ومن بُغْضِ بريرةَ مُغيثا، فقال النبي ﷺ: لو راجَعْتِهِ. قالت: يا رسولَ الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفعُ، قالت: لا حاجة لي فيه**»[1]، وهذه القصة متأخرة عن قصة التأبير؛ لحدوثها في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وذلك أواخر سنة ثمان، ولأن السيدة عائشة عتقتها، ووقوع شرائها والعتق منها إنما يكون بعد فترة متأخرة من الهجرة لا قبل ذلك؛ لصغرها[2] رضي الله عنها.

وقيل: إن في حديث بريرة من فرائد الفوائد ما يزيد على الأربعمائة[3]،

(1) البخاري. كتاب الطلاق. باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. حديث 5283.

(2) فتح الباري ج 9 ص 320.

(3) ذكرها شهاب الدين القسطلاني في حديث المراجعة رقم 5283. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج 12 ص 59. وعد ابن حجر فوائد كثيرة من ذلك في شرح حديث الشراء والعتق، وبعض تلك الفوائد ترجع لحديث المراجعة. انظر: فتح الباري ج 9 ص 322 - 326. فلعل ذلك لشدة ارتباط الحديثين، كما يفهم من سياق البحث. وما يقوي ذلك أن البخاري أتى بحديث العتق -في بعض طرقه- بعد حديث المراجعة مباشرة بباب خال من الترجمة، حتى قال=

وحسبي منها أني وضعت حديث التأبير أساسا يصحح موقفها من التفريق بين أوجه تصرفاته ﷺ.

• حديث جابر بن عبد الله لما مات أبوه عبد الله وعليه دين، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه، فطلب منهم النبي ﷺ ذلك، فأبوا. ونصه ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: **أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا**»[1] ولم يُثَرِّبْهم المسلمون على ذلك [2].

• يوم بدر حين سبق رسول الله ﷺ قريشا إلى الماء فنزل بالجيش بأدنى ماء من بدر، فقال له الحُباب بن المنذر: يا **رسول الله ﷺ أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، فقال يا رسول الله ﷺ: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»**[3].

ولا يتعين أن يكون أساس المراجعة -في بدر- ما أحدثته قصة التأبير؛ لقرب العهد بينهما.

ويمكن أن يكون الأساس الذي حملهم على مراجعة الرسول ﷺ في اختيار المكان هو دوران الأمر فيه بين أصلين:

= ابن حجر: هو من متعلقاته. المرجع ص 321.

(1) البخاري. كتاب الاستقراض. باب الشفاعة في وضع الديون حديث 2405.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص153.

(3) سيرة ابن هشام. ج 2 ص 238.

الأول: وجوب الامتثال لأمر الرسول ﷺ؛ لرجوعه في الأصل والغالب إلى الوحي.

الثاني: **ما** تحصل من تجاربهم من قيام الحرب على التدبير والمكيدة، مما هو واضح في أدبياتهم. ومن هنا سألوه عما إذا كان اختيار مكان النزول اقتضاه الأصل الأول أم الثاني.

بخلاف ما قبلها، فالظن القوي أن يكون حديث التأبير هو السبب في نشر ذلك الفهم في البيئة الثقافية للمسلمين، هذا الفهم الذي لا يختص ببريرة[1] أو بالغرماء وحسب، وإنما بمجموع الصحابة أيضا؛ بدليل عدم تعنيفهم من أحد منهم.

• ما ثبت في مسائل السنة النبوية مِن أن ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبليا لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأن الأصوليين لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه[2]. وما وقوع الاتفاق منهم على أن من أفعال الرسول ﷺ ما هو جبلي إلا تأصيل لشرعية التفريق بين أحواله ﷺ.

المسار الثاني: **سرد** جملة من الأدلة يناط بها توضيح غرضه ﷺ وصدق قوله وتوجهه:

جرت العادة في الاستدلال المنطقي أن تقوم على ثنائيات تكفل وحدة الموضوع فيها، ولْنُجْرِ ذلك في المسائل الشرعية فننطلق من بعض الثنائيات المحتاج إليها -أعني ثنائية النقل والعقل- لنخرج بنتائج لو بقي النظر قاصرا على أحدهما ما كان لنا أن نصل إليها بذلك القطع.

(1) هذه الجارية القبطية أو الحبشية أو النبطية على خلاف في ذلك. فتح الباري ج 9 ص 320.
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص153.

الدليل النقلي: الأدلة النقلية توجه حسب قوانين الاحتجاج إلى الموالف الذي يوافق صحة مقتضياتها؛ لاعتقاده صدق قائلها، لا إلى المخالف الذي يحتاج إلى أدلة عقلية؛ لتحقيق ذلك، ومن هنا كان دليل المعجزة الدليل العقلي الأول الذي يتوقف عليه صحة الوحي والتصديق بما جاء به.

والإعجاز وإن كان دليلا خاصا بالقرآن يوجب صدقه إلا أن قوته تسري إلى كل من أوجب القرآن طاعته، وقد أخبر القرآن بوجوب طاعة رسول الله ﷺ وصير إعجاز القرآن خطاب الرسول ﷺ بمنزلة خطابه تعالى، فما يجب أن يثبت لخطاب الله تعالى يجب أن يثبت لخطاب رسوله ﷺ وما يجب أن يكون منفيا عن خطاب الله تعالى يجب أن يكون منفيا عن خطاب رسوله ﷺ. ومن هنا صار خطاب الرسول ﷺ حجة تسري إليه قوة القرآن في إفادة ذلك.

والأدلة المتوفرة في القضية التي نستدل لها تنص على جنس مسألتها لا على نوعها، ولتقوية الاستدلال بها نعمَد إلى استقراء المعنى الكامن فيها (والاستقراء أعظم الأدلة في الدلالة على المقصود)؛ للحصول على الحكم المراد هنا بما يفيد تواترا شبه معنوي[1] يعطي قطعيَّةً لمضمونها، لا أن نجعل آحادها محطا للاستدلال فتضعفَ حينئذ؛ لتطرق الظن إليها؛ لتوقفها على المقدمات العشر التي حكموا بظنيتها. وهذه بعض النصوص في ذلك:

(1) التواتر الشبيه بالمعنوي: هو الذي يحصل من أدلة كثيرة مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس وغيرها قطعا، بخلاف التواتر المعنوي الذي يأتي كله على نسق واحد كالوقائع المختلفة الدالة على شجاعة علي ﷺ. والمقدمات العشر التي يتوقف إفادة الأدلة المتواترة القطع عليها هي: نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي. الموافقات ج 1 ص 35 - 37.

1. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1].

2. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2].

3. قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[3].

4. قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[4].

فروح تلك النصوص والمعنىٰ الذي تتفق عليه هو أنه ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، وتوجيه هذا المعنىٰ إلىٰ مقامنا هو أنه من كان رحمة للمؤمنين وهو أولىٰ بهم من أنفسهم لا يصدر عنه إلا ما يحقق لهم ذلك، فنربط كل ما يصدر منه ﷺ بالمقصد العام من بعثته ﷺ التي هي خير كلها ورحمة كلها. ولا يخفىٰ أن الحرص علىٰ توفير الغذاء وعدم التسبب في إتلافه -من غير معارضة مصلحة أرجح- من أبرز صور الخير والرحمة؛ لتوقف حفظ النفوس عليها.

الدليل العقلي: قام الدليل العقلي بانتفاء أن الحكيم لا يرسل رسولا وغرضه بإرساله الهدىٰ والصلاح ويعلم من حاله التنفير والإفساد ويتركه علىٰ حاله. وهذا المقدار كاف فيه.

والتثنية بالدليل العقلي مسلك نقلد القرآن الكريم ونقتفي أثره فيه، في قضية لها ارتباط مباشر بمسألتنا، وهي صدق الرسول ﷺ فيما يبلغ عن ربه.

(1) سورة يونس الآية (57).
(2) سورة الأنبياء الآية (107).
(3) سورة الأحزاب الآية (6).
(4) سورة التوبة الآية (128).

وبما أن هذه المسألة تقارب تلك -واحدة صدق في التبليغ وأخرىٰ صدق في القصد فإنا نأتي بها؛ لأنها توفر لنا بعض ما نسعىٰ لتحصيله في مسألتنا.

فبعد أن استخدم القرآن الكريم طريقة الاستدلال الخطابي في التدليل علىٰ أن القرآن منزل من عند الله، ثنىٰ بطريقة الاستدلال الكلامي عقب ذلك، فقال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[1] أي لولم يكن القرآن من عندنا وادعىٰ محمد أنه منزل منا لما أقررناه علىٰ ذلك ولعجلنا بإهلاكه، فعدم هلاكه دال علىٰ أنه لم يتقوّله علىٰ الله[2]. فإذا كان الفعل في قصة التأبير خاليا عن مقصدٍ سامٍ وأنه يتسبب في أزمة غذائية -حسب ما ورد في الشبهة- فكيف لا ينبهه الوحي علىٰ ذلك، والشأن فيه كما عودنا اهتمامه بزمن الرسالة مراقبة وتوجيها.

الدليل الثالث: أوسع طريق يسلك في التدليل علىٰ ذلك هو طريق المقاصد، فأقول:

مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، والمقاصد كثيرة، تتنوع إلىٰ: دينية ودنيوية، وهي متفاوتة: في آثارها، وتعلقاتها، وتحقق الاحتياج إليها. مما يعطي آلية دقيقة وطرقا واضحة في الترجيح بينها.

والترجيح بينها له طرق، لعل أظهرها: أهمية ما يترتب علىٰ المصلحة بالنسبة إلىٰ ما يترتب علىٰ غيرها من وجوه التفاوتات السابقة. وقد ثبت أن تقديم أرجح المصلحتين هو الطريق الشرعي فينبغي تلمس ذلك في مسألتنا:

(1) سورة الحاقة الآيات (44، 45، 46).

(2) انظر: تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر 1984، ج 29 ص144.

إن المقصد الأم الذي تتفرع عنه جميع المقاصد هو حفظ الدين، ومن بين مظاهر حفظه حِفْظُ أصله، ويتم ذلك بأمرين:

1. حفظه من جانب الوجود بما يثبت القواعد والأسس التي يقوم عليها بنيانه.

2. حفظه من جانب العدم بأن يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه. وقد ثبت أن الصحابة ﷺ كانوا يُقْدِمُون على إتلاف مُهَجِهم ونفوسهم في الدفاع عن رسول الله ﷺ، وأن ذلك كان غرضا صحيحا أقره الشارع وأثاب عليه، وما فِعل أبي طلحة ﷺ يوم أحد عنا ببعيد[1].

وحفظ الأصل بالمعنيين السابقين مقدم على حفظ النفس من بين الضروريات الخمس.

وانعطافا على ما سبق مما نحتاج إلى تذكره نقول: خلُصنا مما سبق إلى أن غرضه ﷺ كان يدور على تحصيل مصالحَ عظيمة فقد أراد ﷺ:

» **أن يغرس في نفوس أصحابه** ﷺ فهم عمل الأسباب وأنها لا عمل لها بنفسها ولا تأثير لها بذاتها وأن يُخْرِج من قلوبهم الاعتمادَ عليها.

» وأن يفرق بين نوعين من الأعمال: ما يمثل صميم عمل الوحي، وما لا مدخل للوحي فيه.

» وأن يفرق بين أوجه تصرفاته ﷺ، وأنها لا تدور بشكل خاص على تصرفاته الشرعية بل إن بعضها نابع من الطبيعة الإنسانية.

---

(1) ففي البخاري عن أنس ﷺ يصف ما كان يوم أحد قال: « ... **ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم (أي المشركين) فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك.** ..» أخرجه البخاري. كتاب المغازي. باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ حديث رقم 4064.

وكلها مصالحُ عظيمة ومقاصدُ حسنة؛ لتصحيح التصور، وإقامة أركان هذا الدين وتثبيت قواعده، بمراعاة الأصولِ في التعامل مع السنة الصادرة منه ﷺ.

وفي المقابل ننظر إلىٰ ما ترتب عن قوله ﷺ وهو ضياع مصلحة التمر بخروجه شيصا. فهل يرقىٰ ذلك إلىٰ حجب تلك المصالح المتعلقة بأصل الدين؟

حتىٰ نوازن بين ذلك ننظرُ إلىٰ أنواع المصالح الشرعية باعتباراتها المختلفة، فنُصَنِّفَها، ونُقَيِّمَ حجم المصالح المتحصلة والضائعة في مسألتنا فتتضحَ منزلتها، ويصبحُ الترجيح بينها سهلا ومنطقيا:

• فباعتبار تنوعها إلىٰ مصالح دينية ودنيوية: ما ترتب عن قوله ﷺ من حصول تلك الأغراض هي مصالح دينية محضة، وحفظ ثمار بعض الشجر أو جله مصلحة دنيوية. وفي حال التعارض تقدم الدينية علىٰ الدنيوية.

• وباعتبار تفاوت آثارها في قوام أمر الأمة: تتنوع المصالح إلىٰ: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وتصاريف الشريعة في أحكامها كلها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة لا تكاد تفيت شيئا منها، حيث لا يعارضه معارض راجح يُحَصِّل مصلحة أعظم أو يدفع مفسدة أكبر[1].

وفي مسألتنا: تلك المصالح السابقة تتعلق بحفظ الدين بتثبيت ما يتم بها حفظ أصله، وهو من الضروريات. وجريان الغذاء علىٰ حالة منتظمة هو مقصد تحسيني يحقق كمال حال الأمة حتىٰ يبقىٰ للأمة بهجة منظر في مرأىٰ بقية الأمم في هذا المجال.

فتحصيل تلك المصالح هو من الضروري، وهو مقدم علىٰ التحسيني إن

(1) انظر: الموافقات ج 2 ص 8 وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية ص 224.

عُدَّ ما ترتب على عدم التأبير ضياع ذلك المقصد.

وكون ما ترتب على عدم التأبير هو جريان الغذاء على حالة غير منتظمة هو جريان بالدليل إلى أقصاه ويكون معه الترجيح سهلا بما ذكر، أما وإنه لم يترتب عليه ذلك فالأمر أسهل.

ولم يذكر المؤرخون أنه تسبب في نقص ملحوظ في هذه المادة الغذائية، خصوصا وأن ثمار هذه الشجرة يبقى سنين عديدة، فلعله لهذه الخاصية اختار الرسول ﷺ هذا النوع من الثمار لتمرير تلك التعاليم ووضع تلك الأسس.

• وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها تنقسم إلى: كلية، وجزئية.

ويراد بالكلية: ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر. وبالجزئية ما يحقق مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة[1].

وفي قصة التأبير: ما ضاع من ثمر مما كان عائدا على قطر عارضه تحصيل مصلحة أعظم تتعلق بحفظ الدين بما يتم به حفظ أصله مما يعود على عموم الأمة عودا متماثلا، وهو أرجح.

• ومن حيث تحقق الاحتياج إليها تنقسم إلى قطعية، وظنية، ووهمية:

فالقطعية: ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة[2].

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 228، 229.

(2) المرجع والصفحة.

ولا ريب أن المصالح المتَحَصَّلة المشار إليها قطعية في الدين، وما ترتب على عدم التأبير لا يرقى إلى ذلك. فالمفسدة الحاصلة منه وهمية لم تذكر كتب السير حصولها.

وإذا ذهبنا إلى طريق آخر في تأويل أصل القصة بما يحقق المقصد الأول من أغراضه ﷺ فيمكن الترجيح بين قوله وبين ما ترتب عنه بوجه آخر غير ما ذُكر من الاعتبارات السابقة، وهو التفريق بين ما حصل بالقصد وما حصل بالمآل. والفرق بينهما كبير لا يحتاج إلى بيان.

وتأصيلا لهذا التقابل نحن بحاجة إلى تحديد العلاقة بين وجود المصالح والمفاسد في الأعمال وبين اعتبارها شرعا، فنقول:

المصالح والمفاسد ينظر فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها[1]:

أ- فمن حيث وجودها: لا يُتَخَلَّص كونها مصلحة محضة أو مفسدة محضة، فما من مصلحة إلا وهي مشوبة بتكاليف شاقة تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، وكذلك المفسدة، وقد جرت السنة في هذه الدنيا على الامتزاج بين الطرفين ابتلاء واختبارا وتمحيصا.

ب- ومن حيث تعلق خطاب الشارع بها: فإن خطابه يتعلق بالجهة الغالبة منهما، فإذا غلبت المصلحة فهي المقصودة شرعا وبتحصيلها وقع الطلب، وإذا غلبت المفسدة فرفعها هو المقصود ولأجله وقع النهي؛ تحقيقا للكليين العاليين، وهما: المصلحة والمفسدة، وإذا استوتا فالدفع مقدم على التحصيل باعتبار الكلي العالي وهو درء المفسدة، وما شاب هذه أو تلك مما يباينها فهو ملغى في نظر الشرع ولا التفات إليه.

(1) الموافقات ج 2 ص 25 وما بعدها.

وصار الأمر -عرفا وشرعا- يجري على قاعدة أن الفعل ذا الوجهين ينسب إلى الجهة الراجحة، فمصالح الناس الحياتية لم يحجبهم عنها وجودُ مفسدة فيها، وكذلك العكس.

فالعلاقة بين المصالح والمفاسد من حيث وجودها هي التداخل لا التضاد، أما من حيث الاعتبار الشرعي -وكذلك العرفي- فهي متضادة وغير متداخلة؛ لأن الجهة المرجوحة لما كان جريانها غير مقصود في الوجود عُدَّ حصولُها غير كسبي فلم يعتبره الشارع، فصار كالمعدوم، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

ولا تناقض بين اعتبارهما متضادتين أو متداخلتين؛ لانفكاك الجهة، كما ظهر.

وما يدل على علو تلك المقاصد الناتجة عن قصة التأبير أن الوحي لم يصوبه ﷺ، كما سبق. فما يصدر عن رسول الله ﷺ وإن كان من أمور الدنيا يجب ألا ننظر إليه بمعزل عن الله والوحي، فيجب أن نفهم ما صدر منه ﷺ تماما مثل ما نفهم ما صدر من الله مما ليس خطابا شرعيا.

فهل يصح لنا أن نحكم بمجموع الأضرار الناتجة عن سني القحط في زمن سيدنا يوسف -عليه السلام- أو عام الرمادة في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه أو ما نتج عن الرياح والعواصف في هذا الكون أن الله تعالى تسبب في حصول تلك الأضرار دون أن نربط ذلك بنوع المصالح المترتبة عنها، أقلها -فيما أحطنا به خُبْرًا- ما يتعلق بالتكليف، وهو الصبر والابتلاء. وإذا لم يصح ذلك في جنب الله فإنه لا يصح أيضا في جنب رسوله ﷺ.

فما صدر عن الله ورسوله ﷺ فإنه ينبغي أن ننتزع له حكمة ونتعبد الله بالبحث عنها، واشتباه وجه الحكمة وخفاؤها في بعض الوقائع لا يؤثر في

قبولها والتسليم بما ورد فيها.

وما أثير من شبه حول حديث التأبير لم يثر مثله حول ما جاء في صلح الحديبية وهو الأشد في الظاهر على المسلمين؛ لكثرة الشروط وعظم قسوتها عليهم[1].

ولعل عدم إثارة ذلك هو التعرف على صحة موقف الرسول ﷺ بعد فترة وجيزة من حصول ذلك مما عرف منه حسن سياسته ﷺ، بخلاف قصة التأبير فإن عدم معرفة المقاصد الرئيسة منها كان الباعث لبعض ذلك.

إلا أنه الحكيم الخبير، فما تسبب عن الحادثتين كان فتحا عظيما: هذه في مجال تأسيس قواعد الدين وطريقة التعامل مع نصوصه، وتلك في مجال السياسة والحكم، فكانت مقدمة لفتح مكة.

وأنا أرجو الله -بالحديث في هذا الحديث- فتحا لنا ولأولادنا ولجميع المسلمين فتحا مبينا.

وأختم ما قلت بالخير الصرف، وهو الصلاة على خير الخلق مخرجنا من الظلمات إلى النور وهادينا إلى سواء السبيل.

وبعد، فهذا ما وفق الله وفتح به.

والله من وراء القصد

المراجع:

1. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. 1967م.**

(1) انظر: سيرة ابن هشام ج 3 ص 291.

2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر. الطبعة الثالثة 2005م.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين محمد مرتضى الزبيدي، منشورات: دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
5. تفسير التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر.
6. سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البوصيري، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة 2009م.
7. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ضبط وتقديم: أبو عبد الله عبد السلام علوش، مكتبة الرشد. الطبعة الأولى سنة 2004م.
8. سيرة ابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: محمد علي القطب، محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية - صيدا بيروت، الطبعة الثانية 1999م.
9. شرح تنقيح الفصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مع شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو، المطبعة التونسية 1910م.
10. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المسمى: أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك. للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة: 2003م.
11. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1996م.
12. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مع فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. راجعه: قصي محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث ـ القاهرة. الطبعة الأولى 1987.
13. صحيح مسلم مع شرح الإمام أبي زكريا النووي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1996.
14. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مع صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، راجعه: قصي محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث. الطبعة الأولى 1987.
15. الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مع تهذيب الفروق والقواعد

السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب - بيروت.
16. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الشرق للطباعة - مصر 1968م.
17. كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2004م.
18. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الأولى 1999م.
19. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بشرح الأستاذ الشيخ عبد الله دراز دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.
20. النهاية في غريب الحديث والاثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 2009م.